

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على اتفاقية بيع السلع الزراعية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة

في القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قررت :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية بيع السلع الزراعية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٤٠٨ (٣١ مايو سنة ١٩٨٨)

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٨ ذي القعدة

سنة ١٤٠٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٨٨

اتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

توافق حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية على تمويل شراء السلع الزراعية الموضحة فيما بعد ، وت تكون هذه الاتفاقية من الديياجة والجزئين الأول والثالث من الاتفاقية الموقعة في ٧ يونيو ١٩٧٤ المعدلة بالإضافة إلى الجزء الثاني الآتي :

الجزء الثاني - أحكام خاصة :

بند ١ - قائمة السلع :

أقصى قيمة في سوق الصادرات (مليون دولار)	الكمية تقريباً (طن متري)	مدة التوريد سنة مالية أمريكية	السلعة
١٦	٣١,٠٠٠	١٩٨٨	زيوت نباتية للطعام
٩٣	٧٧٨,٠٠٠	١٩٨٨	القمح
٦١	٢٩٢,٠٠٠	١٩٨٨	دقيق القمح
١٧٠			الإجمالي ...

بند ٢ - شروط السداد :

ائتمان بالعملة المحلية قابل للتحويل :

(أ) دفعة مقدمة .

(ب) مدفوعات بالعملة المحلية .

١ - بالنسبة لتراخيص الشراء لتمويل زيوت نباتية للطعام ٪ ١٥٠

لأغراض القسم ١٠٤ (أ) .

٢- بالنسبة لراغب الشراء لتمويل القمح ودقيق القمح لاشيء

• (ج) عدد أقسام السداد واحد وثلاثون (٣١).

(د) قيمة كل قسط للسداد مبالغ سنوية متساوية تقريباً .

(هـ) تاريخ استحقاق القسط الأول (١٠) سنوات بعد تاريخ وصول آخر دفعه من السلم في كل سنة ميلادية .

(و) سعر الفائدة المبدئي - اثنين (٢٪) (خلال فترة السماح الالزمة لسداد الأصل) .

(ز) سعر الفائدة المستمر - ثلاثة (٣٪) (بعد فترة السماح اللازمة لسداد الأصل) .

وند ٤ - قيود التصدير :

(أ) الفترة المحددة للتصدير :

ستكون فترة التصدير هي السنة المالية الأمريكية ١٩٨٦ أو أي سنة مالية
أمريكية لاحقة يتم خلالها استيراد السلع الممولة من هذه الاتفاقية أو استعمالها .

(ب) السلع التي ينطبق عليها قيود التصدير :

لأغراض الجزء الأول من المادة الثالثة (أ) «٤» من هذه الاتفاقية فان السلع التي لا يجوز تصديرها هي : القمح / دقيق القمح ، السمولينا ، الفارينا أو البليجر (أو نفس هذه السلع بسميات أخرى) وزيوت نباتية للطعام - جميع الزيوت النباتية للطعام بما فيها زيت الفول السوداني ، زيت فول الصويا ، زيت بذرة القطن ، زيت عباد الشمس ، زيت السمسم ، زيت اللفت أو أى زيوت نباتية أخرى للطعام أو زيوت تحمل بذورا تنتج منها زيوت الطعام .

بند ٥ - اجراءات المساعدة الذاتية :

(أ) مع استمرار برنامج اصلاح الاقتصاد وتخفيض العجز في المواد الغذائية تكون جمهورية مصر العربية قد اتخذت العديد من الخطوات الهامة من أجل تقوية دور السوق والأسعار في تحصيص الموارد في قطاع الزراعة وأن تستمر حكومة مصر في تنفيذ اجراءات المساعدة الذاتية من أجل تحسين كفاءة الاتاجية الزراعية في مصر والتخزين والنقل وأيضا نظام التوزيع ، وكذلك تقوية دور القطاع الخاص في زيادة الاتاجية الزراعية للفرد ودخل المزارع وأن يتم مراعاة مع نهاية الخطة الخمسية الحالية :

(أ) أن تخفض الحكومة الدعم الحالى وتعديل أسعار الشراء وتخفض حدود حيازة المحاصيل .

(ب) أن تستمر في تشجيع القطاع الخاص لتوريد وتوزيع المدخلات الزراعية المستوردة والمنتجة محليا .

وللتحرك نحو هذه الأهداف فان حكومة مصر سوف تستمر في توفير موارد مالية وفنية وادارية كافية لتنفيذ اجراءات المساعدة

الذاتية التالية :

- ١ - تحسين هيكل الأسعار وحوافز الانتاج الحقلى عن طريق زيادة أسعار شراء محاصيل التصدير المحدد أسعارها الى مستويات يجعلها منافسة مع المحاصيل التي لم تحدد أسعارها ، وأيضا تكون متفقة مع المزايا التفضيلية العالمية لمصر .
- ٢ - خفض الدعم لعلف الماشية وتشجيع التوسيع في الاستيراد الخاص وتسويق السلع غير المدعمة مثل الذرة ، اللحم البقرى والمنتجات الزراعية الأخرى التي ليس لمصر فيها مزايا تفضيلية .
- ٣ - تحريك أسعار الأسمدة النتروجينية وانفوسفاتية نحو الأسعار الاقتصادية ومن أجل المحافظة على حواجز مناسبة لانتاج المحاصيل المحدد أسعارها حاليا وأن تكون الزيادة في أسعار الأسمدة في اتجاه مواز لزيادة في أسعار شراء تلك المحاصيل .
- ٤ - تشجيع زيادة مشاركة القطاع الخاص في انتاج وتسويق وتوزيع الأسمدة ، وكذلك المدخلات الزراعية الأخرى الضرورية لتعظيم الدخل الزراعي سوف تحتاج بعض المدخلات الى توصيات البحث وتوفير الخبراء وكذلك موافقة السلطات المختصة على ذلك .
- ٥ - الاستمرار في تحليل الآثار التي تعكس على الميزانية وعلى القيمة الغذائية والآثار الأخرى للخطوات التي تمت في الماضي والخطوات الحالية للحد من صلاحية بعض السلع للدعم وأيضا خفض القيمة الحقيقة لتتكاليف دعم الغذاء وتنوى حكومة مصر توجيه نسبة أعلى من المنافع نحو الطبقات ذات الدخل المنخفض جدا وفي نفس الوقت تعديل العباء الاجتماعي للدعم الغذائي .
- ٦ - الاستمرار في تدعيم تنظيم السكان والتعليم في الريف وكذلك الاستمرار في تنمية وتبني الطرق الفنية الحديثة للإنتاج من خلال

البحوث الزراعية المتكاملة والائتمان وكذلك التوسيع في توفير التكنولوجيا المناسبة .

٧ - المساهمة مباشرة في استمرار تنمية المناطق الريفية ذات الدخل المنخفض وكذلك مساعدة صغار المزارعين ذو الدخل المنخفض جداً من أجل تحسين دخلهم عن طريق مشاركتهم الكاملة والفعالة في برامج زيادة الاتاج الزراعي .

(ب) لغرض تحسين هيكل أسعار المدخلات والمخرجات الحقلية وخاصة ما جاء في الفقرة (١ - ٤، ١ - ٣) أعلاه ، فإن حكومة مصر تتولى تنفيذ هدف أن تتماشى الأسعار المحلية مع الأسعار الاقتصادية .

(ج) تقوم حكومة مصر باعداد وتقديم تقرير عن المساعدة الذاتية في ٣١ أغسطس ١٩٨٨ لبعثة الولايات المتحدة الأمريكية بالقاهرة يحتوى على احصاءات تبين التغيرات التي حدثت على متغيرات اجراءات المساعدة الذاتية وملخصاً للتغيرات في السياسات .

بند ٦ - أغراض التنمية الاقتصادية التي توجه إليها المبالغ المتوفرة للدولة المستودة (جمهورية مصر العربية) من هنا البرنامـج :

تستخدم حصيلة العملة المحلية التي تتوفر لدى حكومة مصر من بيع السلع المملوكة من هذه الاتفاقية في تمويل اجراءات المساعدة الذاتية المشار إليها في هذه الاتفاقية ولأغراض التنمية الاقتصادية الأخرى كما قد يتم الاتفاق عليه بين الحكومتين سوف تعد حكومة مصر وتقدم إلى بعثة الولايات المتحدة بالقاهرة تقريراً عن استخدام حصيلة بيع السلع الزراعية وفقاً المباب الأول من القانون رقم ٤٨٠ عن الفترة من يوليو ١٩٨٧ حتى يونيو ١٩٨٨ وذلك قبل ٢٥ سبتمبر ١٩٨٨

بند ٧ - لغة الاتفاقية :

حررت هذه الاتفاقية من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية وكل منهما نفس المعجمة وعند الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزى .

بند ٨ - التصديق :

تتخذ حكومة مصر جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الاجراءات القانونية المطلوبة للتصديق على هذه الاتفاقية .

واشهادا على ما تقدم فان الممثلين المفوضين لهذا الغرض قد وقعا هذه الاتفاقية من نسختين في القاهرة يوم / ١٩٨٨ /

عن جمهورية مصر العربية	عن الولايات المتحدة الأمريكية
الاسم / دكتور / موسى مكرم الله	الاسم / فرانك وذر
الوظيفة : وزير الدولة للتعاون الدولي	الوظيفة : السفير الأمريكي

واعترافا بهذه الاتفاقية فان ممثلى الهيئات التنفيذية قد وقعوا بأسماهم .

الاسم / دكتور / يوسف أمين والي	الاسم / دكتور / يسري على مصطفى
الوظيفة : نائب رئيس مجلس الوزراء وزیر الزراعة واستصلاح الأراضی	الوظيفة : وزیر الاقتصاد والتجارة الخارجية .

الاسم / دكتور / محمد جلال الدين أبو الذهب	الاسم / دكتور / محمد جلال الدين أبو الذهب
الوظيفة : وزیر التموين والتجارة الداخلية .	الوظيفة : وزیر التموين والتجارة الداخلية .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨
ال الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٥/٣١ بشأن الموافقة على اتفاقية بيع السلع الزراعية بين
حكومة جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في القاهرة
بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢١؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٢؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٥؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية بيع السلع الزراعية بين حكومتي جمهورية
مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢١

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٨/٦/٢٥

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد